السؤال :

ما حكم الشيخ ؟ هل الوجوب أو الندب أو الجواز ؟ وعلى الوجوب هل على الفور أو التراخي ؟ وهل لا بد من ملاقاة الشيخ عند أخذ الورد ، أو يكتفى بواسطة لعذرٍ كالأنوثة والبعد ...

فأجابه ـ رضي الله عنه ، وبرَّد ضريحه ، وأسكنه من الجنان فسيحه ـ بما نصه بعد البسملة والصلاة على النَّبي ﷺ بقوله :

أما حكم الشيخ فاعلم أنَّ كل مكلَّفٍ جهل مسألةً في دينه ، فلا بدَّ أن يطلبها ويسأل عنها ، وكل من علَّمه إياها فهو شيخه فيها مباشرةً ، أو بواسطة ، وهذا واجب . وأما الشيخ المذكور في طريق التصوف فهذا لا بدَّ منه في حقِّ المريد السالك إن لم يكتف عنه بأخٍ صالحٍ ، وقد اختلف المتأخرون في الاكتفاء عنه بالكتب فقيل : نعم ، إن كان ذكياً ، وإن كان غبيّاً فلا بدَّ له من شيخ ، وهو أكمل على كل حال ، وقيل : يختلف ذلك باختلاف المجاهدات : ففي مجاهدة التقوى لا يجب ، ولكن وجوده أحسن ، وفي مجاهدة الاستقامة كذلك ، وهو فيها أوكد ، وفي مجاهدة الكشف أعني طريق تجريد النفس عن رذائلها ورعوناتها لتتمكن فيها الحقيقة واجب ، اللهم إلا أن يغني الله تعالى عنه بالجذب ، والتراخي لا يذكر في الدين ، والتوسط عند الضرورة لا غنى عنه .

وأما الزيارة فليست من ذاتها واجبة ، وإنما المراد ملاقاة الشيخ ومشاهدته ، للاستفادة منه ، وكان من حق المريد إذا صحب شيخاً ألاَّ يفارقه طرفة عين ، لأنه يستفيد من قوله ومن فعله ، ويستمد من مشاهدته ، فلا ينبغي له أن يفارقه لوأمكنه ليلاً أو نهاراً ، حتى يكمل ويأذن له في الفراق ، كما أن الرضيع لا يفارق أمه حتى ينفطم ، ولكن ضرورات المعاش تلجئ المريد إلى الفراق ، فمتى أمكنه الاجتماع فلا يفلته طلباً للمعاش الروحاني الذي يبقى له ، ولا يعدُّ ذلك بمنزلة فاضل من المسلمين ، أو أخ ، أو قبر ، مما يقول : هل زيارته واجبة أو مستحبة . كما قررنا لكم فافهموه .

نعم لو كمل وانفصل عن شيخه ، ولم يبق عليه[١] إلا التبرك والمكافأة وقضاء الحقوق ، كانت الزيارة إذ ذاك متأكدةً لذلك ، وتختلف باختلاف [الناس][٢] قوةً وضعفاً ، قرباً وبُعداً ، وبعد الموت إن قام له[٣] في نفسه بيان أنه باقٍ على التَّربّي والاستمداد منه ، كحال الحياة فهو كالأول ، وإلاّ فكالثاني .

وأما صحبة المريد شيخاً آخر بعد موت الأول ، لتكميل ما بقي عليه فهو على أصل الجواز ، كما تتخذ للرضيع ضئْر ، إن ماتت أمه ، ولكن من المشايخ من لا يقبل ذلك ، حمايةً لقلب المريد أن يتزلزل أو يضعف ، فمن علم من شيخه ذلك فليمسك ، وحينئذٍ إن كان شيخه متصرفاً بعد الموت أو /٣ب/ ناب عنه قطب الوقت فلا بأس ، وإلاّ فيرجى له ببركة الصدق والوفاء بالعهد وحسن الأدب ، أن يجعل الله له من أمره فرجاً ، والله بكل شيء محيط .

وأما الوِرْد : هل له وقت معلوم ، إلى آخر المسألة ؛ فذلك أمر موكول إلى الشيخ الذي يعطيه ، وعلى المريد تقليده . وأما التحدث بالورد إذا كان سرّاً ، وهو ما يكون في طريق الأسماء ، أو في طريق الذكر ، فلا ينبغي مخافةَ أن يسمعه من لا يريده ، فيكون ذلك ابتذال له .

وأما اجتماع على ذكرٍ واحد فليس من السُّنَّة ، ولكن إن جرى العمل بشيء من ذلك من غير أن يقع منكر ، ولا تغيير سنة متقررة فينتفر إبقاء لروايح[٤] السدين ما أمكن . وأما تحريك[٥] المريد عند السماع فلا يكون اختياره[٦] ، حتى ينظر أيقوم أم لا ، بل يجب عليه أن يجلس متأدباً مع الحق تعالى ، مجاهداً قلبه في الحضور ، فإن

(١) في ط : له .
(٢) ما بين معقوفتين ليست في ط .
(٣) ليست في ط .
(٤) في ط : روائح .
(٥) في ط : تحرك .
(٦) في ط : فلا يكون على اختياره .

نزل عليه وارد بغير اختياره بقي في حكمه حتى يرتفع ، والمعصوم من عصمه الله ، وفي هذا كلام لا يسعه المحل .

وأما نداء الشيخ عند الشدّة فلا بأس به ، وليتوسل بجاهه إلى الله تعالى ، وكيف ما أمكنه التعبير فلا بأس ، وليحافظ على الأدب .

وأما النظر إلى وجه الشيخ فحسن ، ولكن كرهوا الإكثار منه مخافةَ زوال الحياء . وأما حضور الشيخ عند موت الفقير ، أو عند السؤال ، أو عند الميزان ، فهو من الأمور الجائزة الفضلية[1] ، ولا ينبغي إطلاق القول بامتناعه ولا لزومه ، وقد وقع للشيخ زَرُّوق في كتبه إنكار على من يلزم ذلك . وسألت شيخنا الإمام الجامع[2] أبا عبد الله محمد بن ناصر[3] رضي الله عنه : أيحضر الشيخ وفاة المريد ؟ فقال : الشيخ الكامل يحضر هو ، أو روحاني على صورته .

وأما الشفاعة فلا تنضبط[4] ، بل هي فضل من الله تعالى ، فجائز أن يمنحها[5] الشيخ للمريد وحده ، أو له ولغيره ، بخصوص أو عموم .

وأما السبحة فهي عدة[6] الفقير وآلته وشعاره[7] ، فلا ينبغي له أن يفارقها ، وأما إخفاؤها وإظهارها فعلى حسب نيته ؛ فإن خشي رياءً فالإخفاء أولى ، وإلاّ فإن قصد تنبيه غافل ، أو اقتداء مقتد ، فالإظهار أولى ، وإلاّ فسواء الإخفاء والإظهار ، ولا بأس أن يظهرها قصداً لإظهار الزّي دفعاً للضرر ، كالخوف في الطريق ، ولا يجوز ذلك لاستجلاب دنيا .

(١) في ط : الفضيلة .
(٢) ليست في ط .
(٣) في ط : أبا عبد الله بن ناصر .
(٤) في ط : تضبط .
(٥) في ط : يُمنحها المريد .
(٦) في ط : عمدة .
(٧) في ط : وشغله .